

Distr.: General*
1 September 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية بعد المائة
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٥٥٧/٢٠٠٧

ستيفان لارس نيستروم (يمثله مركز موارد قانون حقوق الإنسان)	المقدم من:
صاحب البلاغ، وأمه بریت ماريتا نيستروم، وأخته أنيت كريستين تيرنر	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٨ تموز/يوليه ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
طرد صاحب البلاغ من بلد إقامته	الموضوع:

* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

التدخل التعسفي في الحق في الخصوصية وفي شؤون الأسرة والمترل؛ والحق في حماية الأسرة؛ وحق الشخص في دخول بلده؛ وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؛ وحظر التمييز

المسائل الإجرائية:

عدم كفاية الأدلة

مواد العهد:

الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛
والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛
والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري:

المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٥٧/٢٠٠٧.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٧**

المقدم من: ستيفان لارس نيستروم (يمثله مركز موارد قانون
حقوق الإنسان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ، وأمه بریت ماريتا نيستروم،
وأخته أنيت كريستين تيرنر

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٧، المقدم إليها باسم ستيفان لارس
نيستروم. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إيوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد
ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان
عمر سالفبولي، والسيدة مارغو واترفال.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد كريستين ثيلين في اعتماد هذه الآراء.
ويرد في تذييل نص هذه الآراء رأيان فرديان أبداهما أعضاء اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان،
والسيد يوغى إيواساوا، والسير نايجل رودلي، والسيدة هيلين كيلر، والسيد مايكل أوفلاهرتي.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هو ستيفان لارس نيستروم السويدي الجنسية المولود في السويد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. وهو يقدم بلاغه باسمه وباسم أمه بريت ماريتا نيستروم السويدية الجنسية المولودة في فنلندا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٢؛ وباسم أخته أنيت كريستين تيرنر الأسترالية الجنسية المولودة في أستراليا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك أستراليا لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ٢ التي تُقرأ مقترنة بالمواد السابق ذكرها. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن أمه وأخته وقعتا ضحية انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله في البلاغ مركز موارد قانون حقوق الإنسان^(١).

٢-١ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، الطلب المقدم من صاحب البلاغ باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع طرده إلى السويد. ورُحل صاحب البلاغ إلى السويد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ وُلدت أم صاحب البلاغ في فنلندا وهاجرت في عام ١٩٥٠ إلى السويد وتزوجت هناك. وفي عام ١٩٦٦، هاجر الزوجان إلى أستراليا حيث وُلدت طفلتهما الأولى أنيت كريستين تيرنر. وفي عام ١٩٧٣، عادت أم صاحب البلاغ، وهي حامل في حملها الثاني، إلى السويد مع ابنتها لزيارة أقاربها. وظلت في السويد حتى أنجبت صاحب البلاغ. و ٢٥ يوماً بعد ولايته سافر إلى أستراليا بجواز سفر سويدي برفقه أمه وأخته، ووصلوا إلى أستراليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤.

٢-٢ وانفصل والدا صاحب البلاغ عندما كان عمره خمس سنوات وهما الآن مطلقان. ولا يزال كل من أمه وأبيه وأخته مقيمين في أستراليا. وكان الاتصال محدوداً بين صاحب البلاغ وأبيه بعد طلاق أبويه. وتقيم أمه إقامة دائمة في أستراليا، كما أن أخته وُلدت هناك ولذلك تحمل جواز سفر أستراليا. وأمضى صاحب البلاغ حياته كلها في أستراليا منذ أن كان عمره ٢٧ يوماً، وهو يحمل تأشيرة إقامة (دائمة). وليس له إلا روابط قليلة بالسويد، ولم يتعلم اللغة السويدية ولم يكن له اتصال مباشر بعمامته وأعمامه وأبناء عمومته هناك. ومن ناحية أخرى، يرتبط صاحب البلاغ ارتباطاً وثيقاً بأمه وأخته وأبناء أخته المقيمين في

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

أستراليا. ويحمل صاحب البلاغ بطاقة رعاية طبية أسترالية (الرعاية الصحية الحكومية) ورخصة سيطرة أسترالية. كما أنه حصل على إعانة بطالة من خلال برنامج الحكومة الأسترالية (Centre link) في عدة مراحل من حياته. كما دفع ضرائب للدولة عن عمله في الاعتناء بالسيارات وجني الثمار.

٢-٣ ولصاحب البلاغ سجل إجرامي حافل بالمعنى الوارد في المادة ٥٠١(٧) من قانون الهجرة^(٢). فمذ أن كان عمره ١٠ سنوات أدين بارتكاب عدد كبير من الأفعال الإجرامية، منها الاغتصاب المشدد لطفل عمره ١٠ سنوات عندما كان عمر صاحب البلاغ ١٦ سنة، والحرق عمدًا، وأفعال إجرامية أخرى مثل إتلاف الممتلكات، والسلب المسلح، والسطو على المنازل، والسرقة، ومخالفات مختلفة لقواعد المرور؛ وأفعال إجرامية تتعلق بجائزة المخدرات وتعاطيها. وقد عوقب صاحب البلاغ على كل هذه الأفعال بموجب نظام العدالة الجنائية المحلي. وفي سن الثالثة عشرة، أسندت مهمة رعايته إلى الدولة. وفي وقت الطرد لم يكن صاحب البلاغ خاضعاً لأي أحكام أو عقوبات معلقة أو غير منفذة. وكان صاحب البلاغ يعاني من مشكلة إدمان للكحول كانت سبباً لمعظم الجرائم التي أثمهم بها، وقد عُولج نفسياً من هذه المشكلة وتعلم كيف يكافحها.

٢-٤ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ألغت الوزارة تأشيرة الإقامة (الدائمة) لصاحب البلاغ استناداً إلى عدم استيفائه لشروط اختبار حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة ٥٠١(٦) من القانون وبالنظر إلى سجله الإجرامي الحافل. نتيجة لذلك قُبض عليه واحتجز في سجن بورت فيليب لمدة ٨ أشهر. ورفض قاض اتحادي طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرار إلغاء تأشيرته، وقُبِل الطلب لاحقاً بقرار من المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وقد نص الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على أن "مسؤولية تحديد من يُسمح له بدخول أستراليا أو البقاء فيها لمصلحة المجتمع الأسترالي تخضع في نهاية الأمر للسلطة التقديرية للوزير المسؤول. ولا توجد علاقة تُذكر بين هذا الحكم وبين الإبعاد الدائم لشخص مندمج في المجتمع الأسترالي ممن لا أقارب له في أي مكان آخر". وبعد نجاح الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية المنعقدة بكامل هيئتها أُفرج عنه وبدأ العمل ووجد بعض الاستقرار في حياته.

(٢) تحوّل المادة ٥٠١(٢) من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ الوزير سلطة إلغاء أي تأشيرة منحت لشخص إذا رأى الوزير، استناداً إلى أسس معقولة، أن هذا الشخص لا يستوفي شروط اختبار حسن السيرة والسلوك (المادة ٥٠١(٢)(أ))، أو إذا لم يقتنع الوزير بأن هذا الشخص يستوفي بالفعل شروط اختبار حسن السيرة والسلوك (المادة ٥٠١(٢)(ب)).

وتنص المادة ٥٠١(٦)(أ) على أن الشخص الذي له سجل إجرامي حافل بالمعنى المقصود في المادة ٥٠١(٧) لا يستوفي شروط اختبار حسن السيرة والسلوك.

وتنص المادة ٥٠١(٧)(ج) على اعتبار الشخص الذي يُحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً فأكثر ذا سجل إجرامي حافل.

٢-٥ وطعنت الوزيرة في قرار المحكمة الاتحادية أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكماً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بإلغاء تأشيرة صاحب البلاغ وإبعاده من أستراليا. ولذلك أعيد القبض عليه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وسُجن في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين لحين إبعاده، وهو ما تم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وصُنّف صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه على أنه محتجز "شديد الخطورة"، ومن ثم حُبس انفرادياً طوال مدة احتجازه. وقبل إبعاده إلى السويد طلبت السلطات السويدية من الدولة الطرف عدم إبعاده لاعتبارات إنسانية.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ يعتقد أنه أسترالي الجنسية نظراً إلى أنه عاش حياته كلها في أستراليا. ولكنه أدرك أنه أجنبي في بلده عندما طرحت سلطات الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠٠٣ إمكانية إلغاء تأشيرته. ولم يكن يدري أنه يحمل تأشيرة إقامة إذ إن التأشيرات التي كان يحملها كانت تمنح تلقائياً بموجب القانون الأسترالي. فالتأشيرات التي كان يحصل عليها لم تكن تأشيرات تُسجل أو تُلصق على جواز سفره. وكانت أم صاحب البلاغ تعتقد هي أيضاً أنه أسترالي الجنسية. وخلال فترة الإقامة الأولى لوالدي صاحب البلاغ (بما في ذلك فترة الستين إلى ثلاث سنوات بعد مولده) تلقيا خطابات من السلطات الأسترالية تدعوها إلى اكتساب الجنسية الأسترالية. غير أن هذه الرسائل لم تشر مطلقاً إلى طفليهما، مما يعزز انطباعهما بأن طفليهما كانا في الواقع مواطنين أستراليين.

٢-٧ ووقع صاحب البلاغ إقراراً قانونياً يوافق فيه على إبعاده إلى السويد حيث أبلغته سلطات الدولة الطرف أنه سيحتجز إلى أجل غير مسمى لحين نظر اللجنة في قضيته إذا ما قرر عدم التوقيع على هذا الإقرار. ولم يُقدم لصاحب البلاغ أي مشورة قانونية قبل توقيععه على الإقرار. ولدى وصوله إلى السويد لم يقابله في المطار أي مسؤول من السلطات السويدية. وزعمت إدارة العدل السويدية في الصحافة أنها لم تتلق من السلطات الأسترالية أي طلب من أي نوع لتقديم مساعدة انتقالية لصاحب البلاغ. ونظراً إلى أنه لم يُعد إلى السويد لقضاء أي نوع من أحكام السجن، فإنه لم يتلق منذ وصوله أي دعم حكومي باستثناء إعانة البطالة. وأقام صاحب البلاغ بشكل مؤقت في منزل شقيق زوجته والدته، ثم استأجر شقة صغيرة كان يدفع نصف إعانة البطالة التي يتلقاها إيجاراً لها.

٢-٨ ووصل صاحب البلاغ إلى السويد وهو غير مهياً بتاتاً لثقافتها ولغتها ومناخها. وعانى من الارتباك والإرهاق ومشاعر الغضب والحزن من جراء ما تعرض له من إبعاد. وباستثناء إعانة البطالة، لم يتلق صاحب البلاغ أي دعم حكومي أو مجتمعي فيما يتعلق بالتدريب على اللغة والجوانب الاجتماعية للمجتمع. وتسبب هذا الإجهاد في عودته إلى إدمان الكحول. ولا تستطيع أمه وأخته زيارته لضيق ذات اليد. وأدى هذا الانفصال الأسري إلى معاناة نفسية للأسرة، وهي معاناة لا يمكن جبرها ولا إتهاؤها.

الشكوى

١-٣ يرى صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف إبعاده إلى السويد ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦ من العهد، فضلاً عن الفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣. كما يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أمه وأخته بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٢-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بإلغائها تأشيرة إقامته (الدائمة) وما نجم عن ذلك من طرد، قد أخلّت بحقه في دخول بلده على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. ويشير إلى سوابق اجتهادات اللجنة^(٣)، ومنها التعليق العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل، حيث ذكرت اللجنة أن نص الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا يفرق بين المواطنين والأجانب؛ وأن الأشخاص المخولّين لممارسة هذا الحق لا يمكن تحديدهم إلا بتفسير معنى كلمة "بلده"؛ وأن مفهوم كلمة "بلده" أوسع من مفهوم عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته"؛ وأنه لا يقتصر على الجنسية بالمعنى الرسمي، أي الجنسية المكتسبة عند الميلاد أو بالتجنس، وإنما يتضمن، على الأقل، الفرد الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي بسبب روابطه الخاصة ببلد معين أو ادعاءاته المتعلقة بهذا البلد. ويولي صاحب البلاغ أهمية خاصة للرأي الفردي لأعضاء اللجنة السيدة إيفات، والسيدة مدينا كيروغا، والسيد أغويلار أوربينو (وانضم إليهم كل من السيدة شانيه، والسيد برادو فايغوي، والسيد باغواتي)، حيث ذهبوا في قضية *تشارلز إي. ستيوارت ضد كندا* إلى أنه "بالنسبة إلى الحقوق الواردة في المادة ١٢، فإن وجود رابطة رسمية بالدولة أمر لا صلة له بالموضوع؛ فالعهد هنا معني بالروابط الشخصية والعاطفية القوية التي قد تربط الفرد بالإقليم الذي يعيش فيه وبالظروف الاجتماعية في هذا الإقليم، وهذا هو ما تحميه الفقرة ٤ من المادة ١٢".

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قضيته تختلف عن قضية *ستيوارت ضد كندا* وقضية *كانييا ضد كندا*^(٤)، فقد عاش حياته كلها في أستراليا التي يعتبرها بناءً على ذلك بلده. ويؤكد صاحب البلاغ أن الأعمال التحضيرية للعهد تشير أيضاً بقوة إلى الميل إلى تفسير مفهوم كلمة "بلده" على نحو واسع حيث فضلت هذه الصياغة على المفهوم الأولي لعبارة "البلد الذي يحمل جنسيته". ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى حكم محكمة أستراليا الاتحادية بكامل هيئتها الذي أكد أن صاحب البلاغ فرد مندمج في المجتمع الأسترالي دون أي روابط له بالسويد. والواقع أنه، منذ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (وهو تاريخ إدخال تغييرات تشريعية معينة)، لم تعد الحكومة

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، قضية *ستيوارت ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٤.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، قضية *كانييا ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الأسترالية تعتبر صاحب البلاغ مهاجراً نظراً إلى اندماجه في المجتمع الأسترالي. كما أنه مُنح بالفعل في تلك السنة تأشيرة شخص مندمج. وفي السياق القانوني الأسترالي، تنتفي صفة المهاجر بسبب الاندماج في المجتمع عندما يصبح الشخص فرداً من المجتمع الأسترالي أو عندما يندمج في مجتمع البلد^(٥). وفي هذا الصدد تكون الروابط القائمة بين الأفراد المندمجين في المجتمع والدولة بنفس أهمية الروابط بين الدولة والمواطنين الأستراليين. ومن ثم فقد كان على صاحب البلاغ أن يمثل للقوانين المتعلقة بالضرائب، وكان بإمكانه أن يدلي بصوته في الانتخابات، والترشيح للانتخاب في الحكومة المحلية في ولاية فيكتوريا، كما كان يمكنه الخدمة في قوات الدفاع الأسترالية التي لا تقتصر على المواطنين. كما يحتاج صاحب البلاغ بأنه كان من الممكن أن يخدم في جهاز الشرطة أو في خدمات عامة ماثلة لو رغب في ذلك. لذلك فإن الروابط بينه وبين أستراليا قوية مثل الروابط بين الدولة وأي من مواطنيها.

٣-٤ ونظراً إلى السجل الإجرامي لصاحب البلاغ، فمن غير المرجح أن يُسمح له، بعد إبعاده إلى السويد، بالعودة إلى أستراليا. وفي هذا الصدد يشير صاحب البلاغ إلى أن لجنة المخالفات الجنائية وحدها لا تبرر طرد شخص من بلده ما لم تثبت الدولة أن هناك دواعي ضرورية ملحة ومباشرة تستلزم هذا الإجراء، مثل اعتبارات الأمن القومي أو النظام العام. وينم التأخر في اتخاذ إجراء عقب أخطر الجرائم التي ارتكبتها صاحب البلاغ (الجرائم التي ارتكبتها أساساً خلال سنوات المراهقة)، وعدم إيلاء الاعتبار الواجب لخطر عودته إلى الإجماع، عن أن حماية المجتمع الأسترالي من السلوك المستقبلي لصاحب البلاغ لم يكن عاملاً رئيسياً في اتخاذ الوزارة لقرارها. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف بإبعاده، ومن ثم منعه من العودة مرة أخرى إلى أستراليا، قرار تعسفي ينتهك الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

الفقرة ٧ من المادة ١٤

٣-٥ يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤، وهي الفقرة التي تحظر محاكمة أو معاقبة أي شخص مرة أخرى على جريمة سبق أن أدين فيها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن إلغاء تأشيرة إقامته وما نجم عن ذلك من طرد يمثل عقوبة أخرى على جرائم عوقب بالفعل عليها وفقاً للقانون الأسترالي. ويشير صاحب البلاغ إلى استخدام تعبير "محاكمة أو معاقبة" في الفقرة ٧ من المادة ١٤. وبهذا المعنى، يعترف صاحب البلاغ بأنه لم يحاكم مرة أخرى على جرائمه. غير أنه يدعي أنه عوقب مرة أخرى بإلغاء تأشيرة إقامته (الدائمة) وما ترتب على ذلك من احتجازه وطرده إلى السويد بعد سنوات من ارتكاب تلك الجرائم. ويؤكد صاحب البلاغ أن احتجازه لمدة ٨ أشهر في سجن بورت فيليب، الذي لا يُعد مرفقاً معتمداً للهجرة وإنما هو سجن نظامي تُطبق فيه أقصى الشروط الأمنية ويُحتجز فيه السجناء المدانون والسجناء المحتجزون مؤقتاً عن جرائم

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية لأستراليا في قضية *ولش وجونسون من طرف واحد*؛ وقضية *O'Keefe v. Calwell* (1948) 77 CLR 36, 62-5 (Knox CJ)؛ وقضية *re Yates* (1925) 37 CLR 261, 277 (Latham CJ).

تستوجب الإدانة، إنما هو دليل قوي على أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف ضده ترقى إلى مستوى العقوبة بالمعنى الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦

٦-٣ يشير صاحب البلاغ إلى أن حرمانه من حقه في عدم التعرض للعقوبة مرتين يصل إلى مستوى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد، من حيث إنه تعرض لتمييز مبالغ فيه بسبب جنسيته. وكما ذكر آنفاً، يرى صاحب البلاغ أنه عوقب مرتين على نفس الجرم، وأن ذلك أمر لا يمكن تطبيقه على أي مواطن أسترالي. فإقامة الشخص مدة طويلة في بلد، بالمقارنة مع المواطنة، ليست معياراً معقولاً أو موضوعياً يُتخذ على أساسه قرار ينتهك الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١٤. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ التي تقرراً مقترنة بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٧-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت، من جهة، حقه في الحماية من التدخل التعسفي في حياته الشخصية، ومن ثم فقد انتهكت المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣؛ وانتهكت، من جهة أخرى، حقه في الحماية من التدخل التعسفي في شؤون منزله، وبالتالي فقد انتهكت المادة ١٧ من العهد. وأشار إلى أن الروابط بينه وبين أمه وأخته تشكل أسرة لأغراض المادتين ١٧ و ٢٣. ولكون أسرته أسرة نواتية، فإن هذه العلاقة تتوافق مع أشد التفسيرات صرامة للمادتين المذكورتين. وأشار كذلك إلى أن مطالبة أحد أفراد الأسرة بمغادرة أستراليا مع السماح لباقي الأفراد بالبقاء فيها إنما هي بمثابة تدخل في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ وأمه وأخته. وكان صاحب البلاغ يقيم مع أمه في الأوقات التي لم يكن فيها مسجوناً أو مودعاً دار رعاية.

٨-٣ وبينما يعترف صاحب البلاغ بأن أمه وأخته ليس ممنوعاً عليهما زيارته في السويد، فإنه يشير إلى السوابق القضائية للجنة التي اعتبرت فيها أن رفض أية دولة طرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء في أرضها مع السماح لأفراد آخرين بالبقاء يمكن أن يرقى إلى مستوى التدخل في الحياة الأسرية للشخص^(٦). ولذلك فإنه يرى أن أي قرار تتخذه الدولة الطرف بطرده وتخيير أسرته بين مصاحبته أو البقاء في الدولة الطرف يؤدي في كلتا الحالتين

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، قضية مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، قضية وينانا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، قضية كانيبيا ضد كندا، المرجع المذكور، الفقرة ١١.

إلى تغيرات كبيرة في حياة الأسرة المقيمة في البلد منذ فترة طويلة^(٧) على نحو ينتهك المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٣-٩ وفيما يتعلق بمفهوم كلمة منزل، يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦ بشأن الحق في الخصوصية، حيث بينت فيه أن تعبير "منزل" في اللغة الإنكليزية على النحو المستخدم في المادة ١٧ من العهد ينبغي فهمه على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن تعبير منزل ينبغي أن يُفسر في هذا السياق تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المجتمع الذي يقيم فيه الشخص وينتمي إليه. أما عدم كون صاحب البلاغ مواطناً أسترالياً فلا علاقة له بمفهوم اللجنة لتعبير "المنزل" في إطار المادة ١٧ من العهد. فعندما تقتلع الدولة الطرف صاحب البلاغ من البلد الوحيد الذي يعرفه، وتقطع صلته بأسرته وأصدقائه وعمله المعتاد، وتبعده إلى بيئة غريبة عليه كالسويد دون أي شبكات للدعم، أو مبادرات للتوطين، أو توقعات اندماج هادف في المجتمع، تكون بذلك قد تدخلت في حياته المنزلية. وفيما يتعلق بتعسفية هذا الإجراء، يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة التي ارتأت فيها أنه في الحالات التي يُجبر فيها أحد أفراد الأسرة على مغادرة أرض بلد طرف، مع السماح لسائر أفراد الأسرة بالبقاء فيه، ينبغي النظر في المعايير ذات الصلة بتقدير ما إذا كان التدخل المحدد في حياة الأسرة يستند إلى مبررات موضوعية أم لا، وذلك في ضوء وجهة الأسباب التي تدفع الدولة الطرف إلى إبعاد الشخص المعني، من جهة، وفي ضوء درجة المشقة التي ستواجهها الأسرة وسيواجهها أفرادها من جراء هذا الإبعاد، من جهة أخرى^(٨).

٣-١٠ وبررت الدولة الطرف إبعاده استناداً إلى سجله الإجرامي الحافل، ومن ثم اعتباره "سيء السلوك" وفقاً للمعايير المحددة في القانون. وانصب تركيز الوزارة، في تعليقها على خطورة وطبيعة سلوك صاحب البلاغ، على إدانته في قضايا اغتصاب وإلحاق إصابات خطيرة عمداً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثم إدانته في قضيتي سطو بالسلاح في شباط/فبراير ١٩٩٧. ومن ثم فقد جاء قرار الوزارة بإبعاد صاحب البلاغ بعد مرور نحو ١٤ سنة من إدانته في قضايا اغتصاب وإلحاق إصابات عمداً، وبعد مرور أكثر من تسع سنوات من إطلاق سراحه بعد قضائه عقوبة السجن على هذه التهم، وبعد سبع سنوات من إدانته في قضيتي السطو بالسلاح، وبعد عدة سنوات من إطلاق سراحه بعد سجنه عن التهم الأخيرة. ولذلك يستنتج صاحب البلاغ أن توقيت صدور قرار الوزارة لا ينم عن أي نوع من الضرورة العاجلة لحماية المجتمع الأسترالي، وإنما الرغبة في مواصلة معاقبته على الجرائم التي ارتكبها. لكل هذه الأسباب، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ حيث تدخلت بشكل تعسفي في حقوقه في الخصوصية والحياة الأسرية والمنزل، وحقه في حماية أسرته.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، قضية مادافيري ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، قضية ويناتا ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٧-٢.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٠١١/٢٠١١، قضية مادافيري ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٨.

فقد اقتلعتة الدولة الطرف من "مترله" الذي يعرفه بأنه المجتمع الأسترالي الذي عاش فيه كل حياته. ونظراً إلى سجله الإجرامي، من غير المرجح أن يتمكن من العودة إلى أستراليا وبالتالي أن يكون قريباً من أسرته في المستقبل القريب.

٣-١١ كما يرى صاحب البلاغ أنه عانى، بوصفه شخصاً يحمل جنسية أخرى، من التمييز في سبيل حصوله على حقه في الحماية من التدخل التعسفي في شؤون مترله وحقه في حماية أسرته. لذلك فإنه يرى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ مقروعتين بالاقتران مع المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

المادة ٩

٣-١٢ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه لمدة تزيد على ٩ أشهر، في سجن بورت فيليب أساساً (٨ أشهر)، يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. ويشير إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ تسمح بجرمان الشخص من حريته إن كان هذا الاحتجاز منصوصاً عليه في القانون وليس تعسفياً. ولم تقدم السلطات الأسترالية أي تبرير لاحتجازه خلال فترة طعونه القانونية أو في فترة التحضير لإبعاده التي تراعى فيها ظروفه الشخصية. وأشار إلى أنه لم يدخل أستراليا بطريقة غير قانونية ولم يزعم بالغش أو التدليس أنه يحمل أي تأشيرة أو جنسية لا يحملها في الواقع، كما أن الدولة الطرف لم تدّع أنه فعل ذلك. ولا يمكن أن يكون سجله الإجرامي الحافل أساساً لاحتجازه، حيث إنه قضى بالفعل الأحكام الصادرة ضده عن هذه الجرائم. ومن ثم، فإن احتجازه على هذه الأسس لا مبرر له وغير معقول. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يحاول الهرب بحيث يكون حبسه في مركز الاحتجاز التابع لدائرة الهجرة رداً متناسباً مع الوضع. كما أنه كان في ذلك الوقت يعمل عملاً مستديماً وكانت له حظوظ وافرة في نجاح محاولات استعادة تأشيرة إقامته، ولم تكن له مصلحة في الهرب. وكان يوسع الدولة الطرف تنفيذ بدائل السجن، مثل اشتراط التزامه بالحضور إلى مركز الشرطة أو تقديم كفالة أو غير ذلك من الشروط، بغية تحقيق نفس الهدف. ولذلك يدّعي صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفياً، ومن ثم فإنه ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ لعدم استنادها إلى أدلة كافية ولعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٤. كما تدّعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس لها.

الفقرة ١ من المادة ٩

٢-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، ترى الدولة الطرف أن احتجاز صاحب البلاغ لا يشكل في حد ذاته دليلاً كافياً على صحة ادعائه المتعلق باحتجازه تعسفياً، وأن هناك مبرراً كافياً لاحتجازه. وأشارت إلى أن احتجازه كان إجراءً مناسباً لغرض مباشرة إجراءات ترحيله، وهو غرض قانوني بموجب العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ احتُجز بعد الإلغاء القانوني لتأشيرة إقامته استناداً إلى أسس تتعلق بسلوكه بموجب قانون الهجرة. فالمادة ١٨٩ من القانون تلزم موظف دائرة الهجرة باحتجاز الأشخاص الموجودين في أستراليا الذين لا يحملون تأشيرات صالحة. وتحدد المادة ١٩٦ من القانون مدة الاحتجاز. وينص القانون على إبقاء غير المواطنين المحتجزين بموجب المادة ١٨٩ في مركز احتجاز دائرة الهجرة لحين (أ) إبعادهم من أستراليا بموجب المادة ١٩٨ أو المادة ١٩٩؛ أو (ب) ترحيلهم بموجب المادة ٢٠٠؛ أو (ج) منحهم تأشيرة إقامة. وترى الدولة الطرف أن هذا النظام القانوني ملائم ومتناسب مع هدف المحافظة على سلامة نظام الهجرة الأسترالي وهدف حماية المجتمع الأسترالي. ومن ثم، لا يمكن اعتبار هذا الاحتجاز تعسفياً.

٤-٤ وتفند الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن احتجازه في سجن بورت فيليب لمدة ٨ أشهر يعتبر احتجازاً تعسفياً. وتقول إن وزيرة الهجرة مارست سلطاتها القانونية بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة عندما قررت إلغاء تأشيرة صاحب البلاغ. وكان احتجازه عاقبة متوقعة لهذا القرار إذ إن احتجازه أمر ملازم لإبعاده ونتيجة تلقائية لقرار الوزارة. وتشير الدولة الطرف إلى أن النظر في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها استغرق بعض الوقت، لكن صاحب البلاغ هو من اتخذ قرار الطعن. وفور اتخاذ المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها قرارها لصالح صاحب البلاغ، أُطلق سراحه إلى أن طعنت فيه الدولة الطرف بنجاح أمام المحكمة العليا، وعندئذ أُعيد توقيفه. وترى الدولة الطرف، على خلاف حجة صاحب البلاغ، أن تاريخه الطويل في انتهاك القانون الأسترالي وإدمانه للكحول يشككان في أنه سيسلم نفسه للسلطات لإبعاده. ومما يثبت صحة هذا الرأي أن صاحب البلاغ لم يمثل لهذا الأمر بعد صدور قرار المحكمة العليا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مما استلزم حبسه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥-٤ وثمة عوامل عديدة تثبت أن صاحب البلاغ عومل بالطريقة المناسبة والواجبة والملائمة التي يمكن التنبؤ بها، ومما يتناسب مع الغايات المنشودة في ضوء ملاسبات القضية. فأولاً، تمت معاملة صاحب البلاغ وفقاً للقانون المحلي. وثانياً، لم يستوف صاحب البلاغ اختبار حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة ٥٠١ من قانون الهجرة، نظراً إلى سجله الإجرامي الحافل. وسُمح له بجلسة استماع، ولكنه لم يُقنع الوزارة بجدارته بالبقاء في أستراليا. وأخيراً، أصدر صاحب البلاغ تهديدات في مراحل مختلفة من الإجراءات، مما حدا بسلطات الهجرة إلى اعتباره غير أهل للاحتجاز في المركز التابع لدائرة الهجرة.

٤-٦ كما تدعي الدولة الطرف أن الوزارة استرشدت بالتوجيه الوزاري رقم ٢١ المتعلق بممارسة السلطات بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة عند اتخاذها قرار إلغاء تأشيرة إقامة صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن علاقة صاحب البلاغ بأمه وأخته وأبناء أخته اعتباراً وجيه، لكن ينبغي تقييم عواقب انقطاع هذه العلاقات في ضوء الخطر الذي قد يلحق بالمجتمع الأسترالي من جراء السماح لصاحب البلاغ بالبقاء وفي ضوء توقعات المجتمع الأسترالي في هذا الصدد. وتؤكد الدولة الطرف أنها تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المجتمع الأسترالي، لا سيما أفراد المجتمع الضعفاء كالأطفال والشباب. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ أدين عندما كان عمره ١٦ سنة باغتصاب صبي عمره ١٠ سنوات والاعتداء عليه. وفي إطار تقييم سلوك صاحب البلاغ ومدى الحاجة إلى حماية المجتمع، وضعت الوزارة في الاعتبار خطورة الجرائم المرتكبة، وخطر تكرار جرائمه، وما إذا كان إلغاء تأشيرة إقامته سيكون رادعاً له. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أدين، بعد حادثة اغتصابه لطفل عمره ١٠ سنوات والاعتداء عليه، في نحو ٨٠ فعلاً إجرامياً آخر، منها اتهامان بالسطو المسلح صدرت فيهما أحكام صارمة بالسجن. وتشير أيضاً إلى أن آخر إدانة لصاحب البلاغ كانت في عام ٢٠٠٢، وإلى أنه يبذل جهوداً واضحة لإصلاح سلوكه. غير أنه اتسم في حياته بنمط العودة إلى الإحرام، مما حدا بالوزارة إلى الاقتناع بأنه لا يزال يشكل خطراً على المجتمع. وسلمت الوزارة أيضاً بأن صاحب البلاغ ليست له روابط بالسويد ولا يتحدث السويدية، ولكنها قررت في نهاية الأمر أن خطورة جرائمه وتكرارها تفوق هذه الاعتبارات.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٤-٧ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لعدم استنادها إلى أدلة. وترى أن ادعاءاته بأن أستراليا هي بلده تستند إلى قرينة ظرفية لا تدعم قضيته. فصاحب البلاغ ليس مواطناً أسترالياً لأغراض العهد، لذلك فهو يخضع للأحكام المحلية المطبقة على غير المواطنين. ولا يجوز له أن يقيم بشكل قانوني في أستراليا دون تأشيرة صالحة. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجنبي بموجب العهد، حيث ينص التعليق على أن "الدولة من حيث المبدأ أن تُقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها"^(٩).

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يعتمد أساساً وإلى حد كبير على السوابق القضائية للجنة في قضية ستيوارت ضد كندا^(١٠). ورغم العدد المرتفع من الآراء الفردية في هذه القضية، فإن آراء اللجنة في حد ذاتها لا تدعم استنتاج صاحب البلاغ بأن أستراليا هي بلده لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وفي قضية

(٩) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليق اللجنة العام رقم ١٥ بشأن المادة ١٢ من العهد.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، قضية ستيوارت ضد كندا، المرجع المذكور.

ستيوارت ضد كندا، تُدرج اللجنة بعض الظروف التي لا يعتمد فيها تحديد "بلد" صاحب البلاغ على جنسيته. ومع ذلك، لا ينطبق أي من الاستثناءات على الوضع الخاص لصاحب البلاغ. فهو لم يُجرّد من جنسيته، ولا يزال البلد الذي يحمل جنسيته قائماً كدولة، كما أنه ليس عديم الجنسية. وتغطي كل هذه الاستثناءات الأجنبي المشكوك في جنسيتهم أو ذوي الجنسية الوهمية أو الذين يحملون جنسية دولة لم تعد قائمة. ومن ناحية أخرى، لم تسقط الجنسية السويدية عن صاحب البلاغ. وتستشهد الدولة الطرف بالجزء المثير للجدل من قضية ستيوارت ضد كندا، حيث رأت اللجنة أن السؤال هو "هل أن الشخص الذي يدخل دولة ما، بموجب قوانين الهجرة لديها وبشروط هذه القوانين، يمكن أن يعتبر هذه الدولة بلده وإن كان لم يكتسب جنسيتها وظل حاملاً لجنسية بلد منشئه؟ إن الرد يمكن أن يكون بالإيجاب إذا وضع بلد الهجرة عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجرين الجدد على جنسيته. ولكن إذا كان بلد الهجرة يُسهّل الحصول على جنسيته ولكن المهاجر يمتنع عن الحصول عليها، إما باختياره أو بارتكابه أعمالاً تجعله غير مؤهل للحصول على الجنسية، فإن بلد الهجرة لا يُعتبر "بلد" المهاجر بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد^(١١). ويُلاحظ في هذا الصدد أنه عند صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٢، رُفضت عبارة "بلد الجنسية"، كما رُفض اقتراح مؤداه أن يُشار إلى بلد التوطن الدائم للفرد".

٤-٩ وتؤكد الدولة الطرف أنها لم تضع أي عقبات غير معقولة أمام الحصول على الجنسية، وإنما عرضت على والدي صاحب البلاغ فرصة طلب الجنسية أكثر من مرة. ولم تقبل أسرة نيستروم هذا العرض، فضلاً عن كون صاحب البلاغ قد ارتكب عدة جرائم كانت الواحدة منها كفيله بجرمانه من تأشيرة الإقامة في أستراليا، ناهيك عن حصوله على الجنسية. وفيما يتعلق بالعلاقة القوية التي تربط صاحب البلاغ بأستراليا، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة في قضية مادافيري ضد أستراليا^(١٢)، حيث رفضت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن أستراليا هي بلده بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، رغم أنه متزوج من مواطنة أسترالية، ولديه أبناء أستراليون، ويدير عملاً تجارياً في أستراليا. وتستنتج الدولة الطرف أنه إذا كانت اللجنة لا تعتبر أستراليا بلد السيد مادافيري، فمن باب أولى ألا تعتبر أستراليا بلد صاحب البلاغ بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن حاملي تأشيرة الشخص المدمج يندرجون بوضوح في فئة غير المواطنين ويخضعون لنفس قواعد منح التأشيرات المُدرجة في قانون الهجرة بوصفهم غير مواطنين. كما أن تأشيرة الشخص المدمج لا تمنحه نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين الأستراليين، ولا تمنح تحديداً حامل التأشيرة الحماية الضمنية من الإبعاد. وتستنتج الدولة الطرف أن بلد صاحب البلاغ هو السويد ولا غير السويد.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، قضية ستيوارت ضد كندا، المرجع المذكور، الفقرة ١٢-٥.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، قضية مادافيري ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٦.

الفقرة ٧ من المادة ١٤

٤-١٠ فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يسبق له طرح مسألة العقوبة المزدوجة أمام أي محكمة محلية. كما تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بسبب عدم كفاية الأدلة، إذ لا يوجد في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ أي دليل على نية الدولة الطرف إلغاء التأشيرة من أجل مواصلة معاقبته على الجرائم التي سبق أن ارتكبها.

٤-١١ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الباب الخامس من قانون الهجرة، الذي يُعرّف احتجاج المهاجرين على أنه يشمل الاحتجاز في سجن أو مركز للحبس الاحتياطي تابع للكومنولث أو لدولة أو إقليم. فعندما يقرر موظف الهجرة المسؤول أن أحد المحتجزين غير مؤهل للاحتجاز في مركز احتجاز منشأ بموجب قانون الهجرة (مثلاً بسبب سجله الإجرامي الحافل)، فقد يُتخذ قرار باحتجازه في سجن أو في مركز للحبس الاحتياطي. ولصاحب البلاغ سجل حافل ومستمر من جرائم العنف. وعندما أوقف تنفيذ آخر حكم بحبسه، هدد بالاعتداء على العاملين والمعتمدين في مركز الاحتجاز إذا ما نُقل إلى مركز احتجاز المهاجرين. وتتسم مراكز احتجاز المهاجرين بضعف تدابير الأمن وضعف القدرة على معالجة حوادث العنف. لذلك ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ احتُجز بموجب المادة ١٨٩ من قانون الهجرة في سجن بورت فيليب بولاية فيكتوريا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل حماية سلامة العاملين والمحتجزين الآخرين في مركز الاحتجاز.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين تشكل عقوبة، ترد الدولة الطرف بأن هذه الظروف مناسبة وأن القصد منها كان رصد مرحلة توقفه عن إدمان الكحول ومراقبة حالة قلقه. وقد وُضع في غرفة مستقلة لهذا الغرض وتلقى العناية الطبية اللازمة. وعندما عاد إلى مركز الاحتجاز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفض أن يُحتجز في مكان غير ذلك الذي احتُجز فيه في الفترة الأولى. وقال إنه لا يريد الاختلاط بمحتجزين آخرين لا سيما المحتجزين المنتمين لمجموعات إثنية تختلف عن مجموعته. وتستنتج الدولة الطرف أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ لا يمكن اعتبارها عقوبة له بالمعنى الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٤-١٣ فيما يتصل بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، ترى الدولة الطرف أنه لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية، إذ إن بلاغه لا يُثبت أن الدولة الطرف لم تراعى جميع الاعتبارات ذات الصلة عند اتخاذها قرار إلغاء تأشيرة إقامته. وأشارت إلى أن الوزيرة وضعت في اعتبارها تحديداً التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٧ والفقرة ١

من المادة ٢٣ عند اتخاذها قرار إلغاء تأشيرته. كما ينص التوجيه رقم ٢١ المتعلق بممارسة السلطات على النظر في مجموعة من الآثار التي تلحق بحياة الفرد أوسع مما تنص عليه المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣. كما تُبين الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بأم صاحب البلاغ وأخته لا تنفصل عن الادعاءات المتعلقة به، إذ إنها تتعلق بنفس القضية.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ يجب قراءتهما في ضوء الحق الذي يكفله القانون الدولي للدولة الطرف في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم. وبموجب هذا الحق، يسمح العهد للدولة الطرف باتخاذ تدابير معقولة للمحافظة على سلامة نظامها المتعلق بالهجرة، حتى وإن تضمنت هذه التدابير إبعاد أحد أفراد الأسرة.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العامة رقم ١٦ بشأن الحق في الخصوصية. ويشير هذا التعليق، في سياق تعريف المنزل بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد"، إلى المنازل السكنية وربما أماكن الأعمال التجارية، وليس البلد بأكمله^(١٣). وتشير الدولة الطرف، لهذا الغرض، إلى تعليق مانفريد نوفاك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يعرف المنزل بأنه "جميع أنواع المنازل" وبأنه "المنطقة التي تمتد عليها الملكية (أو أي سند تملك قانوني آخر)"^(١٤). لذلك ترفض الدولة الطرف الافتراض الذي ساقه صاحب البلاغ بأن "المنزل" على النحو الوارد في المادة ١٧ يمكن أن يمتد ليشمل أستراليا بأكملها.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، تقبل الدولة الطرف ادعاءه بأنها تدخلت في حياته الأسرية. غير أنها تدعي أنها لم تقم بذلك بطريقة غير قانونية أو تعسفية. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦ بشأن الحق في الخصوصية، الذي ينص على عدم جواز التدخل في خصوصية الشخص إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وهي حالات يجب أن تطابق أحكام العهد ومقاصده وأهدافه^(١٥). وتحتج الدولة الطرف بأن قانون الهجرة ينص على إبعاد الأشخاص غير الأستراليين من ذوي السجلات الإجرامية الحافلة من أستراليا. ويتفق ذلك مع أحكام العهد ومقاصده وأهدافه لأنه يهدف إلى حماية المجتمع الأسترالي من كل ما يهدد الحق الأساسي لأفراده في الحياة والحرية والأمن. ويحدد اختبار حسن السيرة والسلوك على وجه الدقة في الجزء ٥٠١ منه الظروف التي يمكن فيها اتخاذ قرار بإلغاء أو رفض تأشيرة الإقامة، ويتخذ كل قرار بحسب الأسس الموضوعية لكل حالة بعد مراعاة المبادئ الواردة في التوجيه رقم ٢١.

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليق اللجنة العام رقم ١٦.

(١٤) مانفريد نوفاك، تعليق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنجل، ١٩٩٣، الصفحة ٣٠٢.

(١٥) الفقرة ٣ من تعليق اللجنة العام رقم ١٦.

٤-١٧ وتؤكد الدولة الطرف أن اللجنة أجازت في سوابقها القضائية تطبيق اختبار الموازنة بين الاعتبارات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ وبين الأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إبعاد أي فرد^(١٦). وعلى ذلك، فإن تمزيق أسرة صاحب البلاغ تم تقييمه في ضوء عوامل أخرى، مثل حماية المجتمع الاسترالي وتطلعاته. وتقرر في هذه الظروف أن خطورة جرائم صاحب البلاغ والخطر الذي يمثله للمجتمع الأسترالي يفوقان الضرر الناجم عن التدخل في شؤون أسرته. واتخذ هذا القرار مع الاحترام الكامل للقانون الأسترالي. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة في قضية جوي روبين بياهورانغا ضد الدانمرك، حيث رأت اللجنة أن طبيعة السلوك الإجرامي للسيد بياهورانغا خطيرة إلى درجة تبرر طرده من الدانمرك^(١٧). أما في هذه القضية، فقد ارتكب صاحب البلاغ جرائم صدرت بشأنها أحكام بالسجن مدة طويلة. لذلك كان من المعقول أن ينشد المجتمع الأسترالي حماية الدولة الطرف من خلال الآليات القانونية، ومنها إلغاء تأشيرة إقامته بموجب قانون الهجرة.

الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦

٤-١٨ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد، تحتج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وبما أن الدولة الطرف لا تعترف بأن انتهاك للعهد فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، فإنها ترفض رفضاً قاطعاً الادعاءات المتعلقة بالتمييز في هذه القضية، ومن ثم تطلب من اللجنة رفض هذه الادعاءات باعتبارها تفتقر إلى الأدلة.

٤-١٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، وبالرغم من موافقة الدولة الطرف على أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد لفائدة جميع الأفراد بمن فيهم غير المواطنين، فإنها تعتبر أن للدول الأطراف الحق في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، وكذا تعليقها العام رقم ١٨ بشأن عدم التمييز، تصر الدولة الطرف على أن الوزيرة تصرفت بطريقة معقولة وبحسن نية في تطبيقها لأحكام قانون الهجرة. وقالت إنها أخذت في اعتبارها أثره على أسرة صاحب البلاغ ووازنت بعناية هذا الجانب بالاعتبارات الأخرى المبينة في التوجيه ٢١، علماً بأن الهدف النهائي هو حفظ حقوق المجتمع الأسترالي الأوسع، وهو ما تعتبره الدولة الطرف مشروعاً تماماً بموجب العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كانت أمامه فرصة تقديم دعوى أمام المحكمة الابتدائية، ولكن أيضاً الطعن في قرار الوزيرة أمام المحكمة الابتدائية. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أنها ضمنت الحق في المساواة أمام القانون في هذه القضية.

(١٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، قضية مادافيري ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٨.

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، قضية جوي روبين بياهورانغا ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى صاحب البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وبعد رفض صاحب البلاغ لمنازعة الدولة الطرف لكون والدته وأخته ضحيتين بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، وإعطاء تفسيره الخاص للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، يجادل بأنه لم يوافق على ترحيله. وقال إنه لم يوقع تصريحاً يقبل فيه بترحيله إلا لأن موظفي الهجرة قالوا له إنه إن لم يفعل فسيظل رهن الاحتجاز لمدة غير محددة حتى تنظر اللجنة في بلاغه.

الفقرة ١ من المادة ٩

٢-٥ يضيف صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، أنه لم يدّع، خلافاً لحجج الدولة الطرف، أن احتجازه لم يكن قانونياً. بل إنه قال إن احتجازه لم يكن معقولاً ولا ضرورياً ولا متناسباً ولا ملائماً ولا مبرراً في جميع الأحوال وأنه كان بذلك تعسفياً ضمن معنى الفقرة ١ من المادة ٩. ولم تقدم الدولة الطرف دليلاً يثبت العكس. وفي هذا الصدد، تجاهلت الدولة الطرف الاجتهادات السابقة للجنة فيما يتعلق بسياسة الاحتجاز الإلزامي التي تنتهجها أستراليا إزاء غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية بموجب قانون الهجرة^(١٨).

٣-٥ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أطلق تهديدات في مراحل شتى من الدعوى، لكن دون تبيان تلك التهديدات على وجه التحديد. وفيما يتعلق بمنازعة الدولة الطرف في أن لصاحب البلاغ سجلاً حافلاً في الاستهتار بالقانون الأسترالي وإدمان الكحول، يرد صاحب البلاغ بأنه أمضى جميع العقوبات التي حكم بها عليه، قبل احتجازه وترحيله، وأنه كان يتعامل بشكل إيجابي جداً مع مشاكله مع إدمان الكحول. ويرفض صاحب البلاغ محاجة الدولة الطرف المتصلة بقرار المحكمة العليا الأسترالية المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ واضطرار الشرطة إلى مرافقته بسبب عدم امتثاله في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويخلص إلى أن الدولة الطرف لم تفعل في دحض حججه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٤-٥ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، يدعي صاحب البلاغ أنه، خلافاً لقضية *ستيوارت ضد كندا*، ليس في وضع يسرت له فيه الدولة الطرف اكتساب الجنسية وأنه هو من اتخذ قراراً واعياً بعدم قبولها. وقال إنه لم يتخذ أبداً قراراً بشأن جنسيته لأنه لم يحظر بهاله أبداً أنه يلزم فعل ذلك. وقال إنه وصل إلى أستراليا عندما كان عمره لا يتجاوز ٢٧ يوماً. وأضاف أنه ما كان بمقدوره تكوين رأي عن هذه المسألة وقتها. وقال إنه قضى بعد ذلك طفولته وجزءاً من سنوات رشده غير مدرك بأنه ليس مواطناً أسترالياً. وقال صاحب البلاغ

(١٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٦٠، أ. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ ورقم ١٩٩٩/٩٠٠، سي (C)، ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٦٦، بختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

إنه لم ينتبه إلى أنه ليس مواطناً أسترالياً إلا عندما أثارت الدولة الطرف إمكانية إلغاء تأشيرته في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقال إن الدولة الطرف لم تتخذ إجراء لتدارك ما كان يعتقد خطأ بشأن جنسيته. فبدائية، عرضت الدولة الطرف الجنسية الأسترالية على والدي صاحب البلاغ دون الإشارة إلى أطفالهما. وثانياً، تجاهلت الدولة الطرف وضع صاحب البلاغ من حيث الجنسية عندما وضع تحت رعايتها عام ١٩٨٦. وحيث إن صاحب البلاغ انتزع من رعاية والديه، فقد أصبحت الدولة وصيه الشرعي وكان عليها بذلك أن تتصرف في مراعاة لمصالحه الفضلى. فلم يكن عمر صاحب البلاغ يتجاوز ١٣ سنة وقتها، وبالرغم من أنه لم يكن له سجل جنائي مائل وقتها، فقد كان بإمكانه الحصول على الجنسية الأسترالية لو باشرت الدولة الطرف الإجراءات نيابة عنه. ويصر صاحب البلاغ على أن تؤكد الدولة الطرف بأن ظروفه لا تدخل ضمن أحد الاستثناءات المفصلة في قضية *ستيوارت ضد كندا* ليس في محله، لأن تلك الاستثناءات لا تشكل قائمة حصرية.

٥-٥ وبعد أن كرر صاحب البلاغ حججه السابقة بشأن مفهوم "بلده"، يشير إلى أن روابطه الاجتماعية والثقافية والأسرية بأستراليا وعمره عندما وصل إليها وكونه لبث لفترة تحت الوصاية القانونية للدولة تعني أنه نسج مع أستراليا روابط لها ما يلزم من الخصائص لنعتها بأنها بلده بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

الفقرة ٧ من المادة ١٤

٦-٥ فيما يتعلق بمنازعة الدولة الطرف بعدم استفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعائه بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤، يقول إنه لا يعلم بأي اجتهاد قضائي أسترالي يدعم القول بأنه كان بالإمكان منحه سبيل انتصاف فعلاً بموجب قاعدة للقانون العام تحمي الأفراد من العقاب المزدوج. ولا تبين الدولة الطرف ما عسى أن تكون سبل الانتصاف المحلية هذه. ففي أستراليا، يخضع القانون العام للقانون المكتوب. وإذا نص تشريع تم سنّه بطريقة صحيحة على تدابير تؤدي إلى العقاب المزدوج، فإن القانون العام لن يحول دون نفاذ التشريع. وقال صاحب البلاغ إن الوزيرة اعتمدت على السلطات القانونية التي يمنحها إياها قانون الهجرة لإلغاء تأشيرته. وما لم تكن الدولة الطرف تحاجج بأن النص ذا الصلة من القانون غير صحيح أو ينبغي تشديده لإعطائه معنى أكثر حصرًا، فليس هناك أساس للمحاجة بأن أي مبدأ من مبادئ القانون العام بشأن العقاب المزدوج ستكون له الأسبقية، أو سيفسح المجال لسبيل انتصاف محلي فيما يتصل بسلطة الوزيرة بموجب المادة ٥٠١ من القانون. ولذلك ينازع صاحب البلاغ بأنه لا يوجد أي سبيل انتصاف محلي متاح في هذا الصدد.

٧-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يسلم صاحب البلاغ بمحاجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول بأن التنظيم المعقول للأجانب في إطار قانون الهجرة يشكل عقاباً، فيقول إن الظروف التي أُلغيت فيها تأشيرة صاحب البلاغ تشكل عقاباً. ويشير صاحب البلاغ إلى اجتهاده من بيته وأسرته وعمله وحرمانه من إمكانية العودة إلى أستراليا ما إن يتم ترحيله. ولذلك يجدد صاحب البلاغ تأكيد أن إلغاء تأشيرته وما تلاه من ترحيل يشكل عقاباً من حيث

إنه جاء نتيجة مباشرة لسجله الجنائي وإدانته. ويرفض صاحب البلاغ منازعة الدولة الطرف بأن الوزيرة لم تكن أبداً تنوي تسليط عقاب مزدوج عليه لأن التركيز ينبغي أن ينصب على الأثر الكبير لهذا التدبير. ويعتبر صاحب البلاغ أيضاً أن احتجازه في كل من سجن بورت فيليب ومركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين يشكل عقاباً بالمعنى المقصود في الفقرة ٧ من المادة ١٤. ولم تثبت الدولة الطرف أنه لم يكن لائقاً للاحتجاز العادي. وعلاوة على ذلك، فإن قانونية حبسه في سجن بورت فيليب لفترة ٨ أشهر لا تمنع لوحدها كونه بمثابة عقاب. واعتبر حجج الدولة الطرف القائلة بأن ظروف احتجازه كانت مناسبة غير ذات موضوع. ويرفض وصف سجله الجنائي بكونه ماضياً خطيراً ومستمراً من الإحرام العنيف، إذ أنه يعطي صورة خاطئة عن سجله، وبخاصة موقفه خلال السنوات العشر الأخيرة.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٨-٥ فيما يتعلق بالمادة ١٧ وتفسير عبارة "متزل"، يعتبر صاحب البلاغ أنه ينبغي تفسير هذا المصطلح تفسيراً واسعاً ليشمل المجتمع المحلي وشبكة العلاقات الاجتماعية حيث يقيم الشخص أو يزاول مهنته. فمتزل صاحب البلاغ هو مجتمعه المحلي المباشر وليس أستراليا برمتها.

٩-٥ وفيما يتعلق بزعم تدخل الدولة الطرف في شؤون أسرة صاحب البلاغ، انتهك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، يقول إن هذا التدخل كان تعسفياً وإنه لم يجادل أبداً في عدم مشروعيته. ويقول إن الدولة الطرف لم توازن بشكل ملائم بين أسباب ترحيله ودرجة الصعوبة التي ستواجهها أسرته نتيجة لهذا الترحيل. ويرفض صاحب البلاغ التأكيد بأن ترحيله نتيجة مباشرة لسوء تصرفه. بل إن النتيجة المباشرة لسوء تصرفه هي إدانته جنائياً. وفيما يتعلق بتوقعات المجتمع الأسترالي، يقول صاحب البلاغ بعدم وجود أدلة تبين طبيعة هذه التوقعات. ويضيف أن التوقعات المجتمعية ربما تكون هي أنه يحق لشخص قضى كل حياته في أستراليا البقاء فيها وليس ترحيله إلى بلد لا تربطه به أية صلات ذات معنى. وقال صاحب البلاغ إنه كان تحت وصاية الدولة عندما ارتكب الجرائم الأوثق صلة بقرار الوزيرة. وقال إن الدولة الطرف تجاهلت، في تحديدها لمدى الأهمية التي ينبغي إعطاؤها لهذه الجرائم، مسؤوليتها هي ذاتها بوصفها الوصي عليه وقتها. ويلاحظ صاحب البلاغ في النهاية عدم إقامة الدليل على افتراض الدولة الطرف بأنه لا يزال يشكل خطراً على المجتمع الأسترالي. ولذلك يعتبر صاحب البلاغ أن المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ قد انتهكتا لأن التدخل في شؤون أسرته كان تعسفياً.

الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦

١٠-٥ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، لا يدعي صاحب البلاغ، خلافاً لمحاكمة الدولة الطرف، أنه من المفروض ألا يكون بإمكان الدولة الطرف أن تفرق بين المواطنين وغير المواطنين. بل بالأحرى يجوز للدولة الطرف أن تفرق بين المواطنين وغير المواطنين طالما كانت المعاملة لا ترقى إلى انتهاك للفقرة ٧ من المادة ١٤ أو المادة ١٧ أو الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق

اللجنة العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الذي تذكر اللجنة فيه أنه "يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، عندما تطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية"^(١٩).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بمنازعة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعائه. بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد أنه عوقب بإلغاء تأشيرته واحتجازه وترحيله من جديد على جرائم سبق أن قضى عقوبة سجن بسببها. وتخطط اللجنة علماً بأن حجج الدولة الطرف تتصل بعدم إثارة صاحب البلاغ هذه الادعاءات أمام الهيئات القضائية المحلية.

٦-٤ وبالرغم من هذه الحاجة، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي ذكرت فيه أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ تمنع معاقبة شخص على نفس الجريمة مرتين، لكنها لا تحظر الإجراءات التي تليها والتي لا تصل إلى عقوبة على جريمة جنائية وفقاً للمدلول المادة ١٤ من العهد^(٢٠). وتعتبر إجراءات طرد شخص لا يحمل جنسية الدولة الطرف عادة خارج نطاق المادة ١٤^(٢١)، ولم يثبت صاحب البلاغ أن الإجراءات المذكورة كان القصد منها فرض عقوبة إضافية عليه وليس بالأحرى حماية الجمهور. وعليه، تعلن اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تقديم الأدلة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ويعتبر ادعاء صاحب البلاغ حدوث تمييز فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، بالاقتران من الفقرة ٧ من المادة ١٤، غير مقبول للأسباب نفسها.

(١٩) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١٥.

(٢٠) انظر الفقرة ٥٧ من التعليق العام رقم ٣٢، الوثيقة CCPR/C/GC/32.

(٢١) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، شادزيان وآخرون ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٤١، زوندل ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب.ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

٥-٦ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف نازعت في مقبولة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٢، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ بالاقتران مع المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، لعدم تقديم أدلة كافية. وبالرغم من منازعة الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية على ادعاءاته، من حيث صلتها بصاحب البلاغ نفسه، وادعاءاته بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من حيث صلتها بوالدته وأخته. ولذلك تعلن البلاغ مقبولاً بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٢، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادة ٢٦ من العهد، وتباشر النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

المادة ٩

٢-٧ تحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن احتجاز صاحب البلاغ لفترة ٩ أشهر في انتظار ترحيله كان قانونياً ومعقولاً ونتج بشكل مباشر عن إلغاء تأشيرته الذي بتت فيه الوزيرة امثالاً للتشريعات الوطنية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمحاجة الدولة الطرف المتصلة بضرورة احتجاز صاحب البلاغ في سجن وليس في مركز لاحتجاز المهاجرين بسبب التهديدات التي يزعم أنه أطلقها في وجه موظفي مركز الاحتجاز والأشخاص المحتجزين فيه وبسبب خطر الهرب. وتحيط اللجنة علماً بمحاجة صاحب البلاغ المتصلة بدائل السجن التي كان بالإمكان اللجوء إليها من مثل فرض التزامات الحضور لدى السلطات أو ضمانات أو غيرها من الشروط، لتحقيق نفس الهدف.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة ومفادها أنه بالرغم من أن احتجاز الأجنبي المقيمين بشكل غير قانوني في الدولة الطرف ليس تعسفياً في حد ذاته، يمكن اعتبار وضع شخص ما رهن الاحتجاز تعسفياً إذا لم يكن غير ضروري في جميع ظروف القضية: أي حين تصير لعنصر التناسب أهمية^(٢٢). وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن صاحب البلاغ اعتقل واحتجز بصورة قانونية على صلة بإلغاء تأشيرته، وهو ما جعله مقيماً بصورة غير قانونية بموجب قانون الهجرة. وعلاوة على ذلك، احتجز صاحب البلاغ في انتظار ترحيله، وهو ما لم يكن بالإمكان حدوثه حتى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتحيط اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن حبس صاحب البلاغ كان ضرورياً بالنظر إلى سجله الجنائي

(٢٢) البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، مادافيري ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٢.

الخطير وخطر العود إلى الإجرام وحاجة الدولة الطرف إلى حماية المجتمع الأسترالي. ونظراً لقرار الدولة الطرف إلغاء تأشيرة صاحب البلاغ، والقلق من احتمال إيذائه لموظفي مركز الاحتجاز والمحتجزين فيه وخطر هروبه، تعتبر اللجنة احتجاز صاحب البلاغ في انتظار ترحيله مناسباً في الظروف الخاصة بالقضية. لذلك ترى أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٧-٤ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، يجب أن تنظر اللجنة أولاً فيما إذا كانت أستراليا فعلاً "بلد" صاحب البلاغ لأغراض أحكام هذه المادة، وعندها تبت فيما إذا كان حرمانه من حق دخول ذلك البلد تعسفياً. فبيما يتعلق بالمسألة الأولى، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل الذي اعتبرت فيه أن نطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وهو ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي - أي الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالتجنس؛ ويشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو تشبته بها^(٢٣). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هناك عوامل غير الجنسية يمكن أن تنشئ روابط وثيقة ودائمة بين شخص وبلد ما، روابط قد تكون أقوى من روابط الجنسية^(٢٤). فعبارة "بلده" تستدعي النظر في مسائل من قبيل طول الإقامة ووثاقة الروابط الشخصية والأسرية ونوايا المكوث، وكذا عدم وجود هذه الروابط في أماكن أخرى.

٧-٥ وفي القضية الراهنة، وصل صاحب البلاغ إلى أستراليا عندما كان عمره ٢٧ يوماً، وتعيش نواة أسرته المصغرة في أستراليا، وليست له روابط بالسويد، ولا يتكلم اللغة السويدية. ومن جهة أخرى، فإن روابطه بالمجتمع الأسترالي من القوة بحيث إن محكمة أستراليا بكامل هيئتها اعتبرته في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ "عضواً مندمجاً في المجتمع الأسترالي"؛ وأنه فُض بالعديد من واجبات المواطن وعومل كمواطن، في عدة أوجه ذات صلة بحقوقه المدنية والسياسية من مثل حق التصويت في الانتخابات المحلية أو الالتحاق بصفوف الجيش. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكتسب أبداً الجنسية الأسترالية لأنه كان يعتقد أنه مواطن أسترالي. ويحاجج صاحب البلاغ بأنه وضع تحت وصاية الدولة مذ كان عمره ١٣ سنة وأن الدولة الطرف لم تحرك أبداً إجراء التجنيس طوال الفترة التي تصرف فيها نيابة عنه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الحجة الأخيرة. وبالنظر إلى الملابس الخاصة للقضية، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت أن أستراليا بلده بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، في ضوء الروابط القوية

(٢٣) التعليق العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل، الفقرة ٢٠.

(٢٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، ستيوارت ضد كندا، المرجع المذكور، الفقرة ٦.

التي تربطه بأستراليا ووجود أسرته فيها واللغة التي يتحدثها ومدة مكوثه فيها وعدم وجود أية روابط أخرى غير روابط الجنسية مع السويد.

٦-٧ وفيما يتعلق بالتعسف المزعوم لقرار ترحيل صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل الذي ذكرت فيه أن أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، ينبغي أن يكون متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعينة. وترى اللجنة أنه قلماً تكون هناك ظروف - إذا وجدت أصلاً - يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تُقَدِّم - بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر - على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده. وفي هذه القضية، صدر قرار الوزارة بترحيله حوالي ١٤ سنة بعد إدانته بالاغتصاب والتسبب عمداً في الأذى وأكثر من تسع سنوات بعد إطلاق سراحه من السجن بسبب تلك التهم، وسبع سنوات بعد إداناته بالسلبو المسلح وعدد من السنوات بعد إطلاق سراحه من السجن بسبب التهم الأخيرة؛ والأهم من ذلك في وقت كان فيه صاحب البلاغ قد باشر إجراءات رد الاعتبار. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تبرر طابع قرار الوزارة الأخير. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تعتبر اللجنة ترحيل صاحب البلاغ تعسفاً، ومن ثم انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٧-٧ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في إطار المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، فيما يتصل بصاحب البلاغ وأمه وأخته، تشير اللجنة إلى تعليقها العامين ١٦ بشأن الحق في الخصوصية و١٩ بشأن حماية الأسرة اللتين يفيدان بأنه يتعين تأويل مفهوم الأسرة تأويلاً واسعاً^(٢٥). وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهادها السابقة التي تفيد بإمكانية وجود حالات قد يؤدي فيها رفض دولة طرف السماح لفرد من أفراد أسرة ما بالمكوث في أراضيها إلى التدخل في الحياة الأسرية لذلك الفرد. بيد أن مجرد كون بعض أفراد الأسرة يحق لهم البقاء في أراضي دولة طرف لا يعني بالضرورة أن مطالبة أفراد آخرين بالمغادرة يعني حصول هذا التدخل^(٢٦). وتشير إلى أنه يمكن اعتبار مفارقة شخص لأسرته نتيجة للطرده تدخلاً تعسفاً في

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ١٦ بشأن الحق في احترام الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة ١٧)، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ والتعليق العام رقم ١٩، حماية الأسرة، والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين (المادة ٢٣)، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٢٦) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، وبيانات ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ ورقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٧؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضد الدانمرك، المرجع المذكور، الفقرة ١١-٥؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٢، ودوفان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨-١.

شؤون الأسرة وانتهاكاً للمادة ١٧ إذا كان فراق صاحب البلاغ لأسرته وآثاره عليه، في ظل ملابسات القضية، غير متناسب مع أهداف الترحيل^(٢٧).

٧-٨ وترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف ترحيل شخص عاش كل حياته في البلد، تاركاً وراءه والديه وأخته وأبناء أخته، إلى بلد لا تربطه به أية روابط عدا الجنسية، ينبغي أن يعتبر "تدخلًا" في شؤون الأسرة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدحض وجود تدخل في هذه القضية. ويجب أن تنظر اللجنة فيما إذا كان هذا التدخل تعسفياً وغير قانوني. وتشير اللجنة بداية إلى أن هذا التدخل قانوني بما أنه منصوص عليه في قانون الهجرة للدولة الطرف الذي ينص على أنه يجوز لوزير الهجرة أن يلغي تأشيرة شخص من الأشخاص إذا أدين بفترة ١٢ شهراً حبساً أو أكثر. وفي هذه القضية، أدين صاحب البلاغ بسبب جرائم خطيرة بما لا يقل عن ٩ سنوات سجنًا^(٢٨).

٧-٩ وفيما يتعلق بالموازنة بين أهمية الأسباب التي دفعت الدولة الطرف إلى ترحيل صاحب البلاغ من جهة، ودرجة المعاناة التي يمكن أن تواجهها أسرته وأفرادها نتيجة هذا الترحيل من جهة أخرى^(٢٩)، تشير اللجنة إلى أن ملاحظة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أنها قامت بالترجيح بين مختلف هذه الجوانب وخلصت إلى تأييد ترحيل صاحب البلاغ من أجل حماية المجتمع الأسترالي وتحقيق تطلعاته.

٧-١٠ وتسلم اللجنة بخطورة السجل الجنائي لصاحب البلاغ. فمن جهة، تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه حافظ على علاقة وثيقة بوالديه وأخته بالرغم من الوقت الذي قضاه إما في مراكز الاحتجاز أو تحت رعاية الدولة؛ وأنه انخرط في الحد من إدمانه على الكحول وكان يعمل بشكل متواصل عندما ألغت الدولة الطرف تأشيرته؛ وأنه ليست له أي أسرة قريبة في السويد؛ وأن ترحيله يؤدي إلى الانقطاع الكامل لروابطه الأسرية بسبب استحالة سفر أسرته إلى السويد لأسباب مالية. وتشير اللجنة كذلك إلى محاجة صاحب البلاغ بأن جرائمه الجنائية سببها تعاطي الكحول الذي تجاوزه جزئياً وأن قرار الوزير ترحيله تم بعد حوالي ١٤ سنة بعد إدانته بالاغتصاب والتسبب عمداً في الأذى وأكثر من تسع سنوات بعد إطلاق سراحه من السجن بسبب تلك التهم، وسبع سنوات بعد إداناته بالسطو المسلح وعدد من السنوات بعد إطلاق سراحه من السجن بسبب التهم الأخيرة.

٧-١١ وتعتبر اللجنة، في ضوء المعلومات المتاحة لها، أنه كانت لقرار الوزير ترحيل صاحب البلاغ عواقب وخيمة عليه لا تتناسب والهدف المشروع المتمثل في منع ارتكاب مزيد من الجرائم، وخاصة بالنظر إلى طول الفترة الزمنية المنقضية بين ارتكاب الجرائم التي أخذتها الوزارة في اعتبارها والترحيل. ونظراً لكون ترحيل صاحب البلاغ ذا طبيعة محددة

(٢٧) انظر البلاغ ١٩٩٣/٥٥٨، كانييا ضد كندا، المرجع المذكور، الفقرة ١١-٤.

(٢٨) لا يشير أي من طرفي القضية إلى إجمالي الفترة الزمنية التي قضاه صاحب البلاغ رهن الاحتجاز.

(٢٩) البلاغ ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٨.

ولمحدودية الإمكانيات المالية المتاحة لأسرته لزيارته في السويد أو حتى لم الشمل به في السويد، تخلص اللجنة إلى أن ترحيله يشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرته من حيث صلتها بصاحب البلاغ، خلافاً للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٧-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المتصل بوالدته وأخته بأن حقوقهما انتهكت انتهاكاً مباشراً فيما يتصل بالمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، تشير اللجنة إلى أن جل، إن لم يكن كل، الحجج التي ساقها صاحب البلاغ لها صلة بنتائج التشويش على حياته الأسرية هو الذي رُحل إلى بلد آخر. وتشير اللجنة كذلك إلى أن والدة صاحب البلاغ وأخته لم تجتثا من بيئة حياتهما الأسرية القائمة في أستراليا. لذلك ترى اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أنه حدث انتهاك منفصل ومتميز للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ فيما يتصل بوالدة صاحب البلاغ وأخته.

٧-١٣ ولا ترى اللجنة، في ضوء استنتاجها هذا، ضرورة لتناول ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى السويد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك السماح له بالعودة إلى أستراليا وتسهيلها مادياً. كما أن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بتفادي تعريض آخرين إلى مخاطر انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في قرار ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد التزمت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة لهم في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف نشر آرائها.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان والسيد يوغي إيواساوا (رأي مخالف)

١- يتعذر علينا الذهاب إلى ما ذهبت إليه الأغلبية في تحليلها واستنتاجاتها بشأن هذا البلاغ. ولا تتفق مع تقييم الأغلبية لمدى تناسب ترحيل صاحب البلاغ إلى السويد، في ضوء المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد. لكن الأمر الأكثر جوهرية أننا نختلف نقض الأغلبية للاجتهادات السابقة الراضحة للجنة المتعلقة بحق المرء في دخول "بلده" المعترف به في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

١-٢ لقد فسرت اللجنة، في الماضي، المادة ١٧ من العهد التي تحمي من التدخل التعسفي في الشؤون الأسرية، والمادة ٢٣ من العهد التي تمنح الأسرة الحق في حماية الدولة، على أنهما تحدان من السلطة التقليدية للدول في طرد الأفراد الذين ليسوا من رعاياها، عندما يكون الطرد ينطوي على إمكانية التدخل بشكل غير معقول في حياتهم الأسرية. فمعيار التناسب الذي تأخذ به اللجنة في تقييم مدى معقولية هذه التدخلات يمثل ضماناً هاماً لحقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، ونحن نتفق معها تمام الاتفاق. لكن فيما يتعلق بوقائع هذا البلاغ، لا نعتقد أن أعمال هذا المعيار ينبغي أن يفضي إلى الخلوص إلى انتهاك لحقوق صاحب البلاغ.

٢-٢ وتقع على الدولة الطرف مسؤولية ضمان حقوق صاحب البلاغ وحقوق باقي السكان. وقد أمد السجل الجنائي الكبير لصاحب البلاغ الدولة الطرف بذريعة لممارسة سلطتها المعترف بها في تشريعها المحلي وفي القانون الدولي لحماية سكانها عن طريق إعادة صاحب البلاغ إلى بلد جنسيته. ونظر الموظفون المختصون في الحجج المؤيدة لممارسة هذه السلطة والمعارضة لها، وخلصوا إلى تأييد الترحيل. ولو كنا الموظفين المختصين في أستراليا، ما كنا لنختار ترحيل صاحب البلاغ؛ وإنما كنا سنقبل مسؤولية أستراليا عن تربيته ونسمح له بالبقاء. ولكننا لا نعتقد أن العهد يلزم الدولة الطرف بتبني هذا المنظور، وفي ظل هذه الظروف لم يكن القرار الذي يسير في الاتجاه المعاكس غير متناسب.

٢-٣ لقد كان صاحب البلاغ، وقت اتخاذ القرار ذي الصلة، يزيد عمره عن ثلاثين عاماً وكان أعزب ولا عشيرة أو طفل له في أستراليا. وكانت أسرته في أستراليا تتألف من أمه وأخته وأسرته، ووالد لم يكن له أي اتصال به. وينكر صاحب البلاغ أن تكون له روابط بأقاربه في السويد، لكن أسرته الأسترالية ظلت على اتصال بهم، واستقبله أحد أحواله عند وصوله إلى السويد. وتعتبر أستراليا والسويد بلدين لهما تكنولوجيا اتصالات متقدمة.

٢-٤ وإنه لا الآراء السابقة لهذه اللجنة ولا الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تدعم الاستنتاج الذي مؤداه أن ترحيل شخص بالغ في مثل هذا الوضع الأسري ويمثل هذا السجل الجنائي يشكل تدخلاً غير متناسب في حياته الأسرية. وحتى الآن، ما فتئت اللجنة تعطي لمصلحة الدول في منع الجرائم أهمية أكبر مما تعطيه لها في هذه المناسبة.

٢-٥ وتعييب الأغلبية على الدولة الطرف أيضاً الانتظار فترة طويلة بعد ارتكاب صاحب البلاغ لأخطر جرائم قبل أن تقرر ترحيله. ونعتقد أن هذا الاعتراض يحمل نتائج عكسية لحماية حقوق الإنسان. فهذه ليست قضية شخص عاش حياة لا غبار عليها بعد طيش الشباب وبعدها واجه عواقب إضافية دونما داع. فهنا، سرعان ما أعقبت إطلاق سراح صاحب البلاغ من السجن بعد إداناته بالسوط المسلح سلسلة من الجرائم الأخرى، منها سرقة سيارات وتعريض الأرواح للخطر نتيجة التهور، وهو ما دفع الدولة الطرف إلى اتخاذ إجراء. ولا ينبغي للجنة أن تتني الدول عن إعطاء السكان المعرضين للترحيل فرصة لإثبات إصلاح حالهم، بقولها إن التأخير يفقدها خيار الترحيل حتى ولو ارتكبت جرائم أخرى.

٢-٦ ولهذا الأسباب، لا يمكننا القول إن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٧ و ٢٣ بترحيلها إياه إلى السويد. ولكن اختلافنا مع آراء الأغلبية لا يقف هنا.

٣-١ إن الأغلبية تحيد أيضاً عن التفسير الذي كرسه للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده". وإن أول غرض من نص هذه المادة هو حماية حق مواطني دولة من الدول في عدم التعرض للنفي أو المنع من العودة^(١). وتوحي بنية العهد، كما تؤكد أعماله التحضيرية، أن المادة ١٢ صيغت بعناية لكي لا يكون هذا الحق خاضعاً للقيود المفروضة على حرية التنقل التي تجيزها الفقرة ٣ من المادة ١٢^(٢). كما لا يجوز تعريض المواطنين لعملية من مرحلتين أو لاهما تجريدهم من الجنسية ثم تطبيق إجراءات طرد الأجانب المنصوص عليها في المادة ١٣. وبعد أن أشارت اللجنة،

(١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٦ (التي تذكر أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا تنطبق على المهاجرين غير المحسنين إلا في ظروف محدودة)؛ والبلاغ رقم ٨٥٩/١٩٩٩، خيمينيس باكنا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤ (التي خلصت إلى أن الدولة الطرف لم تضمن حق مواطنها في دخول بلده حيث لم تحمه من التهديدات بالقتل التي دفعته إلى المنفى غير الطوعي)؛ والملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية (CCPR/CO/71/SYR)، الفقرة ٢١ (٢٠٠١) (التي أعربت عن القلق إزاء حرمان مواطنين سوريين يعيشون في المنفى في الخارج من جوازات السفر، وحرمانهم من حق العودة إلى بلدهم).

(٢) انظر على وجه الخصوص المحاضر الموجزة لنقاش اللجنة الثالثة، الدورة الرابعة عشرة (١٩٥٩)، المحاضر من A/C.3/SR.954 إلى A/C.3/SR.959. وتخضع الفقرة ٣ من المادة ١٢ جوانب أخرى من حرية التنقل إلى قيود "ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرمانهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

في آرائها في قضية ستيوارت ضد كندا^(٣)، إلى مشكلة التجريد من الجنسية، حددت أنواعاً أخرى من التلاعب بقانون الجنسية التي لا ينبغي السماح بها للالتفاف على الحماية التي توفرها الفقرة ٤ من المادة ١٢، من قبيل حالات "أشخاص أدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرمو من جنسية هذا الكيان الجديد"، وربما "الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم". لكن إذا "كان بلد المهجرة يسهل الحصول على جنسيته ولكن المهاجر يمتنع عن الحصول عليها، إما باختياره أو بارتكابه أعمالاً تجعله غير مؤهل للحصول على الجنسية، فإن بلد المهجرة لا يعتبر 'بلد' المهاجر بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد"^(٤). وقد تحاشى تفسير اللجنة جعل هذا الحق يتوقف بشكل كلي على إسناد الدولة الرسمي للجنسية، وإنما حافظ على علاقة بين الحق ومفهوم المواطنة، باعتباره ركناً من أركان القانون الدولي تعترف بأهميته أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد.

٢-٣ وتتخلى الأغلبية، في آرائها الراهنة، عن أي رابط بالجنسية، وتعتمد نهجاً أوسع كانت آراء مخالفة قد دعت إليه، ووردت الإشارة إليه في تعليق اللجنة العام رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ لكن لم يتم إقراره. وتستعير فقرة الأغلبية (٧-٤) لغة الرأي المخالف في قضية ستيوارت ضد كندا^(٥)، وتُسقط أي إشارة إلى الموانع غير المعقولة للجنس. وتوحي بأن الإقامة طويلة المدة والروابط الذاتية (وغير القابلة للإثبات غالباً) تشكل معايير لتحديد ما إذا كان يمكن لغير الرعايا ادعاء أن دولة ما هي "بلدهم". بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٣-٣ وينطوي هذا التوسيع لنطاق الفقرة ٤ من المادة ١٢ على خطرين على الأقل. أولهما أنه يزيد بشكل كبير عدد غير الرعايا الذين لا يمكن لدولة ما أن تعيدهم إلى بلد الجنسية، بالرغم من وجود أسباب قوية من دواعي المصلحة العامة وحماية حقوق الآخرين لإنهاء إقامتهم. وربما كان الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٢ يسري حتى عندما يشكل الإبعاد خارج الوطن تدخلاً متناسباً في الحياة الأسرية. بموجب المادتين ١٧ و٢٣، وإلا سيكون التفسير الجديد للأغلبية تفسيراً لا لزوم له. وعلاوة على ذلك، تكرر الأغلبية في الفقرة (٧-٦) الملاحظة الواردة في التعليق العام رقم ٢٧ بأنه "قلماً تكون هناك ظروف - إذا وجدت أصلاً" تبرر حرمان المرء من حقه في دخول بلده، وهي ملاحظة استخدمت سابقاً للحد من إبعاد المواطنين.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، ستيوارت ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٤.

(٤) ستيوارت ضد كندا، الفقرة ١٢-٥.

(٥) يرجى مقارنة الجملة الأخيرة من فقرة الأغلبية (٧-٤) مع الفقرة ٦ من الرأي المخالف لأعضاء اللجنة إيفات ومدينا كيروغا وأغيلار أوربينو في قضية ستيوارت ضد كندا.

٣-٤ والخطر الثاني هو أن نتيجة نهج الأغلبية ستكون تخفيف الحماية التي توفرها تقليدياً الفقرة ٤ من المادة ١٢ للمواطنين ولفئة ضيقة من شبه المواطنين. وقد ينتج هذا التخفيف حتى عن تحول التركيز من بنية وغرض الفقرة ٤ من المادة ١٢ إلى الصياغة الحرفية للجملية التي تشير إلى "بلد" المرء لكنها تحظر فقط القرارات "التعسفية" للحرمان من دخوله.

٣-٥ وفي رأينا، لا ينبغي للجنة لا أن تقوض ضمانات الفقرة ٤ من المادة ١٢ بتخفيض معيارها الصارم، ولا أن توسع نوعاً من الجنسية الثانية بحكم الواقع لتشمل غير المواطنين المقيمين.

٣-٦ وفيما يتعلق بالوقائع الخاصة بهذه القضية، يمكن أن نتصور استنتاجاً محدوداً جداً بأنه ينبغي معاملة صاحب البلاغ كمواطن أسترالي لأن سلطات الدولة الطرف لم تؤمن بتجنيسه عندما كان مراهقاً تحت وصايتها. لكن هذا ليس هو تفسير المادة ١٢ الذي تتوسع فيه الأغلبية في الفقرة (٧-٤) وليس التفسير الذي تأخذ به في مجموعة أخرى من الآراء التي اعتمدها في هذه الدورة، في قضية ورسامي ضد كندا^(٦)، حيث لا تثار قضية إحباط التجنس. وإنما نخالف بكل احترام هذا القرار الذي يقوم على تفسير واسع للفقرة ٤ من المادة ١٢.

(توقيع) جيرالد ل. نيومان

(توقيع) يوجي إيواساوا

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦) البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، ورسامي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرات ٨-٤ إلى ٦-٨. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، ينسحب رأينا المخالف في هذا البلاغ كذلك على آراء اللجنة في قضية ورسامي ضد كندا.

رأي فردي لأعضاء اللجنة السير نايجل رودلي والسيدة هيلين كيلر والسيد مايكل أوفلاهرتي (رأي مخالف)

إننا نجد صعوبة في تأييد استنتاج اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢، عموماً للأسباب التي قدمها السيدان نيومان وإيواساوا في رأيهما المخالف. فاللجنة تعطي الانطباع بأنها تعتمد على التعليق العام رقم ٢٧ في آرائها التي تفيد بأن أستراليا هي بلد صاحب البلاغ. ومن المؤكد أن التعليق العام يذكر أن نطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وما تتغافل عنه اللجنة هو أن جميع الأمثلة المقدمة في التعليق العام لتطبيق المفهوم الأوسع هي أمثلة حرم فيها الشخص من أية جنسية فعلية. فالأمثلة التي يقدمها التعليق العام تتصل بـ 'مواطني بلد ما جردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يمثل انتهاكاً للقانون الدولي'؛ و'حالة أشخاص أدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرمو من جنسية هذا الكيان الجديد'؛ و'الأشخاص عديمي الجنسية المحرومين تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم' (التعليق العام ٢٧، الفقرة ٢٠).

ولا ينطبق أي من الأمثلة على هذه القضية. كما ولا يوجد أي شك حول تمتع صاحب البلاغ بجنسية فعلية، وهي جنسية السويد. ومن جهة أخرى، لم تتناول الدولة الطرف تأكيد صاحب البلاغ بأنه لم يعرف بأنه ليس مواطناً أسترالياً، وهو تأكيد يؤيد وجاهته كون الدولة الطرف اضطلعت بمسؤولية الوصاية عليه خلال الفترة الأساسية والتكوينية من حياته. وفي مثل هذه القضية الاستثنائية وغير واضحة المعالم، لا يسعنا الخلوص بصورة قاطعة إلى أنه ما كان للفقرة ٤ من المادة ١٢ أن تُنتهك. بيد أننا نعتبر أنه كان يمكن للجنة، بل وكان ينبغي لها، في ضوء استنتاجها حصول انتهاك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، الإحجام عن المضي في المسار الذي سلكته بشكل يصعب تفسيره في قضية *وارسامي ضد كندا*.

(توقيع) السير نايجل رودلي

(توقيع) هيلين كيلر

(توقيع) مايكل أوفلاهرتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]